الأمم المتحدة

A/C.1/68/L.31

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 October 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون
اللجنة الأولى
البند ٩٩ (و) من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل:
التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج

هولندا: مشروع قرار

التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن الرقابة الوطنية الفعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، بما فيها عمليات النقل التي يمكن أن تساهم في أنشطة الانتشار، وسيلة هامة لتحقيق تلك الأهداف،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بنزع السلاح ومنع الانتشار قد تعهدت بتيسير تبادل المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية بأقصى قدر ممكن من أجل استخدامها في الأغراض السلمية وفقا لأحكام تلك المعاهدات،

211013 181013 13-51949 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ ترى أن تبادل التشريعات والأنظمة والإجراءات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج يسهم في إيجاد تفاهم وثقة متبادلة بين الدول الأعضاء،

واقتناعا منها بأن هذا التبادل يعود بالنفع على الدول الأعضاء التي هي بصدد وضع تشريعات من هذا القبيل،

وإذ ترحب بإنشاء مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة قاعدة البيانات الإلكترونية[1] التي يمكن الاطلاع فيها على جميع المعلومات التي جرى تبادلها عملا بقرارات الجمعية العامة ٥٧/٦٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٤٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٦٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/٢٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٦٦/٤١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنونة ”التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج“،

وإذ ترحب أيضا باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة[2] التي تضع أسمى المعايير الدولية الموحدة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية وتقتضي من الدول الأطراف أن تقدم تقريرا أوليا عن قوانينها الوطنية وغيرها من اللوائح والتدابير الموضوعة تنفيذا للمعاهدة،

وإذ ترى أن قاعدة البيانات الإلكترونية التي أنشأها مكتب شؤون نزع السلاح تحافظ على قيمتها طالما لم تدخل معاهدة تجارة الأسلحة حيز النفاذ،

وإذ تعيد تأكيد الحق الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **تدعو** الدول الأعضاء التي يمكنها سن تشريعات وإرساء أنظمة واتخاذ إجراءات وطنية لممارسة رقابة فعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، أو تحسين ما هو قائم منها، إلى القيام بذلك، دون الإخلال بالأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقرارات المجلس اللاحقة في هذا الصدد، مع كفالة اتساق هذه التشريعات

(١) متاحة على الموقع: www.un.org/disarmament/convarms/NLDU/.

(٢) انظر القرار ٦٧/٢٣٤ باء.

والأنظمة والإجراءات مع التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات الدولية مثل معاهدة تجارة الأسلحة؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات إلى الأمين العام عن تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، وما يطرأ عليها من تغييرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يتيح تلك المعلومات للدول الأعضاء؛

٣ - **تقرر** أن تبقي المسألة قيد اهتمامها.